

((حكم أستئجار الرحم)).

من أهم صور استئجار الرحم: استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة وغالباً ما يكونان زوجين وتحمل الجنين وتضعه وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود. ومن الموضوعات المعاصرة التي لم تكن موجودة من قبل استئجار الرحم، وإذا وقعت فعلاً واستؤجر رحم امرأة ونتج عنه مولود، أيهما الأم الشرعية التي لها حق الميراث؟ هل هي الأم صاحبة البويضة أو هي صاحبة الرحم؟ هل الأم البيولوجية صاحبة الجينات الوراثية التي تنقل الصفات والملامح إلى المولود أو هي التي تحمله وتغذيه من دمها وتضعه بعد تسعة أشهر؟ وقبل الجواب على تلك الأسئلة نتعرف على معنى استئجار الرحم.

تعريف استئجار الأرحام: هو استخدام رحم امرأة سليم لزراعة لقيحة مكونة من بويضة امرأة ونطفة زوجها، فتحمله وتضعه مقابل مبلغ من المال، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولداً قانونياً لهما^(١).

أطلق العلماء مصطلحات عدة على عملية استئجار الأرحام منها:

- 1- الرحم الظئر: هي العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرها، وجمعه أظئر، واظار^(٢)، وسمي للبذرة الأنثوية البويضة من امرأة بعد تعرضها لمني الزوج مثلها حتى يلتحم بها ثم اودع ذلك في امرأة أخرى قيل لذلك رحم ظئر^(٣).
- 2- شتل الجنين: الشتل القطع شتل الجنين هو واحد من المصطلحات للرحم الظئر وحقيقته: أن يجامع رجل أمراة التي هي غير صالحة للحمل، ثم ينقل الماء منها إلى رحم امرأة ذات الزوج بطريقة طبيعية فتحمله إلى نهاية وضعه وطريقة النقل هي: الشتل، ويسمى بالحاضنة^(٤)، والمضيفة، والأم المستعارة^(٥).

أسباب استئجار الأرحام:

لا شك أن هنالك أسباباً تدفع بالزوجين والمرأة المستأجرة لإجراء هذه العملية، فتأجير الرحم أسلوب من أساليب التلقيح الصناعي، وهو أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من زوجته، ثم توضع في أنبوب اختبار طبي حتى يتم التلقيح، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى نظير ما يدفع لها، وقد تفعل ذلك تطوعاً، وهذه الطريقة يلجأ الأطباء إليها حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، أو لضعف الرحم وعدم القدرة على الاستمساك بالجنين والاحتفاظ به مدة الحمل، مما يؤدي إلى طرد الجنين، وقد تعاني المرأة من مرض يؤدي إلى وفاة الجنين المتكررة، أو لعب خلق في الرحم، أو غيرها من الأسباب فإذا تكامل ووضعته تسلمته منها.

مفاسد استئجار الأرحام:

(1) ينظر: الموسوعة العربية العالمية السعودية، مؤسسة أعمال الموسوعة العربية لعام: ١٩٩٦م، الرياض: 325/16.

(2) تاج العروس: مادة (الظئر): 460/12.

(3) ينظر: فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غييب بن محمد (المتوفى: 1429هـ)،

مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1416 هـ، 1996 م: بحث: طرق الانجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي - طفل أنابيب: ١٠.

(4) ينظر: الحكم الاقناعي في ابطال التلقيح الصناعي: عبدالله بن زيد آل محمود، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت 1978م: 4.

(5) ينظر: قضايا طبية معاصرة، د. عمر سليمان الاشقر وآخرون، دار النفائس، الأردن، ط: ١، سنة: 1421هـ: 2.

تترتب على استئجار الرحم مفسد واضرار كثيرة منها: يؤدي إلى اختلاط الأنساب إذا كانت المستأجرة متزوجة، وإن لم تكن متزوجة فلن تسلم من الإتهام وسوء الظن بها، وتفسد معنى الأمومة التي فطرها الله وعرفها الناس، وصيغها بالصبغة التجارية، مما يناقض معنى الأمومة التي عظمتها الشرائع، وهذا المعنى وذلك التعظيم لا يكون من مجرد بويضة افرزها مبيض امرأة ولقحها حيوان منوي من رجل، إنما تكون من شيء آخر بعد ذلك هو: الوحم، والغنيان، والوهن مدة الحمل، و التوتر، والقلق، والطلق عند الولادة والضعف والهبوط والتعب بعد الولادة هذه الصحبة الطويلة هي التي تولد الأمومة⁽⁶⁾، وأن الجنين يتغذى ويتأثر بالرحم وبالبيئة المحيطة به، وربما سلوك وعادات ضارة من قبل المرأة المستأجرة تؤدي إلى تشوهات الجنين، ولو اكتشف الطبيب تشوهات خلقية بالجنين قبل ولادته يمكن علاجها بالتدخل الجراحي هل ستسمح بذلك المرأة المستأجرة؟ وهل ستعرض حياتها لخطر الموت من اجل وليد لا تملكه؟ فضلا عن ذلك بعض النساء يحدث لهن أمراض بسبب الحمل مثل الارتفاع المفاجئ في نسبة السكر، وارتفاع ضغط الدم، وتسمم الحمل وبعضها قد يؤدي بحياة الحامل، فلا بد من تدخل الطبيب للتضحية انهاء الحمل حفاظا على حياة الحامل فكيف تتفاعل الأم المستأجرة مع الأم الأصلية في ذلك⁽⁷⁾.

اختلاف العلماء في تعيين الوارثة في مسألة استئجار الرحم:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين منهم الدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور عبد الحافظ مصطفى الزرقا، والدكتور زكريا البري، والدكتور محمود السرطاوي⁽⁸⁾، الى أن الأم النسبية والحقيقية والتي ترث هي صاحبة البويضة، أما صاحبة الرحم المستأجر التي حملته وولده فهي مثل أم الرضاع.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:-

1- الجنين قد انعقد من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي صحيح، وما دام الأمر كذلك، فالجنين ينسب إليهما، ولأنها((حرم استخدام طرف ثالث في عملية الحمل سواء كان الموضوع سائلاً منوياً أم بويضة أم جنيناً والطرف الثالث سواء عن طريق التأجير أو التبرع أو التفضل))⁽⁹⁾.

2- أن البويضة المنقولة من المرأة هي أصل الجنين تحمل صفات كل من الزوجين فبنيتيه وتكوينه قائمة عليها ، أما صاحبة الرحم فيقوم الجنين على الغذاء والأكسجين وتخلص من الفضلات، فقط فليس لها أثر إلا نتيجة هذا الجنين وحمله⁽¹⁰⁾.

3- أن البويضة الملقحة لو أتمت مراحل حياتها في أنبوبة الاختبار وهو يسعى إليه العلماء أو في رحم صناعي، أو ربما في رحم قرد، لو أمكن تحقق ذلك فخرج الولد منها إنساناً سوياً، وأنها أم باعتبار الحضانة والتغذية، ولا يشب لها النسب، وإنما يشب لها

(6) ينظر: قضايا طبية معاصرة : ٨٢٤.

(7) ينظر: موقع الام البديلة على شبكة الانترنت: www.surrorgacy.com. بتاريخ: 2012/8/11.

(8) ينظر: مجلة المجمع الفقهي، العدد الثاني، لسنة: 1986م: 285/1

(9) ينظر: مجمع البحوث: (www.ahsa web.net/www.alkhaleej.ae) بتاريخ: 2016/2/5.

(10) ينظر: ثبوت النسب: الدكتور ياسين الخطيب، الطبعة الأولى، دار البيان العربي، جدة-1987: 317، وأحكام التلقيح غير الطبيعي-

أطفال الأنابيب: رسالة الماجستير في كلية الشريعة في جامعة الإمام بن سعود الإسلامية بالرياض: الدكتور سعد بن عبدالعزيز الشويرخ:

1421هـ، دار الكنوز- أشبيليا: 411.

حكم الرضاع، وذلك لأنها مبينة على أساس أن اللقيحة جاءت من بويضة امرأة لقحت بماء زوجها، ثم بعد التلقيح زرعت في رحم امرأة أخرى (٢٧).

القول الثاني: ذهب أكثر الباحثين (٢٨) إلى أن الأم الحقيقية التي ترث هي الأم صاحبة الرحم التي حملت وولدت (٢٩)، أما صاحبة البويضة فهي أم حكمية مثل الرضاع، فهؤلاء ينظرون إلى الولد بمنظار الولادة، فيشتون النسب من المرأة التي تلده، اتفق العلماء على أن ادعاء المرأة الولد لا يقبل إلا ببينة، وإنه يكفي في بينة الولادة النساء منفردات لأنها حالة لا يطلع عليها الرجال غالباً، واختلفوا في العدد المجزئ منهن (٣٠)، فالأم التي ترث صاحبة الرحم، وينسب الولد لزوجها، بالأدلة التالية:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا النَّسَىٰ وَوَلَدَهُنَّ﴾ (٣١)، فقد نفى الله تعالى الأمومة عن التي لم تلد، فأمه التي ولدت، هي والدته، وكلمة الوالدة اسم فاعل من فعل الولادة، فكيف تكون هي التي ولدت، أي: والدته، ولا تكون أمه، وأن النسب يثبت من جانب النساء بالولادة ومن جانب الرجال بالفراش (٣٢).

2- وقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ (٣٣)، فبين تعالى أن التي تحمل الولد كرهاً وتضعه كرهاً هي أمه، وهي صاحبة البويضة كذلك.

3- وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ (٣٤)، ومعلوم أن التي ترضع الولد هي التي ولدت، ولو كانت البويضة من غيرها، والوالدة حقيقة هي التي ولدت، ثم إن كل أطوار خلق الإنسان في رحم أمه من النطفة والأمشاج، إلى الولادة تحدث في الرحم، ومن يحدث لها ذلك سماها القرآن أمماً.

4- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (٣٥)، يعني جنين الذي يوكن في بطن أمه (٣٦).

(11) ينظر: مجلة العربي، الكويت، العدد 242: 42.

(12) ينظر: ثبوت النسب: 634، وينظر: الإسلام حضارة الغد: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة: 55، وينظر: مجلة المجمع الفقهي، الدورة الثانية: 30.

(13) ينظر: الإسلام حضارة الغد: 55.

(14) ينظر: المبسوط: 53/7، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 277/6، وينظر: حاشية الدسوقي: 464/8، وينظر: المعنى: 79/8.

(15) سورة المجادلة: الآية: 2.

(16) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 255/6، والمبسوط: 53/7.

(17) سورة الأحقاف: الآية: 15.

(18) سورة البقرة: الآية: 233.

(19) سورة النجم: الآية: 32.

(20) تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1424 هـ

- 2003 م، الطبعة: الأولى: 293/3.

سورة النجم: الآية: 32.

5- قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾^(٢١)، فالذي يرث المرأة هو الطفل الذي ولدته، فصارت بذلك والدة حقيقية لا التي أخذت البويضة منها.

ثانياً: السنة النبوية

ما رواه ابن مسعود (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك))^(٢٢).

وعلى هذا فإن الولد ابن لهذه التي حملته وولدتها، ويأخذ أحكام الميراث الولد بالنسبة لأمه، والأم بالنسبة لولدها، وذلك أن الأم الحقيقية وقت التنزيل وفي جميع الأديان هي صاحبة البويضة والرحم، فالطفل الشرعي له صلة تكوين ووراثة بأبيه وأصله الحيوان المنوي، وبأمه صلتان: صلة تكوين ووراثة متمثلة بالبويضة، وصلة حمل وولادة وحضانة، فولادة الجنين وولادة البويضة منها فاستحقت بذلك لقب الأم، وحصر الأم بالتي ولدت مخالف للواقع وخاصة واقع التنزيل. والذي يظهر أن استدلالهم بتلك الأدلة هو استدلال في غير موضعه، لأن النصوص التي تقضي بأن الأم هي التي ولدت، وهي الوالدة، فإن الاستدلال بها لا ينهض حجة لتأييد هذا الرأي، لأن لكل مولود صلته بأمه.

والتي يعتبر بها الأم الحقيقية: منها البويضة والحمل والولادة وأصلها الرحم، فعلى هذه الصفة نزلت آيات القرآن المتضمنة لمعنى الأمومة والوالدة القرآنية هي التي تحمل وتلد الجنين، وهي ذاتها التي تلد البويضة من مبيضها، فولادة الجنين وولادة البويضة كلاهما منها وحدها، فاستحقت بذلك أن تسمى الوالدة والأم.

الترجيح في ذلك والذي يبدو لي أن المرأة صاحبة البويضة هي الأم الحقيقية ويثبت لها جميع أحكام الميراث وغيرها من النفقة والحضانة، وذلك باعتبار البويضة، ولأن الطفل يأخذ من صاحبة البويضة كل الصفات الوراثية، أما المرأة صاحبة الرحم المستأجر الأم البديلة فهي لا يثبت لها النسب، وإنما يثبت لها حكم الرضاع.

هذا فيما إذا وضعت البويضة الملقحة بمبي زوجها في انبوب الاختيار هذا الذي أجازته الفقهاء، أما الإبداع في رحم المرأة تستأجر لهذا الغرض فهذا حرام بتاتاً.

(21) ينظر: بنوك النطف والأجنة: عطا السيناوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط: ١، ١٤٢١هـ: ٢٦٤.

(22) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الخلق، باب ذكر الملائكة: 1174/3، برقم: ((3036))، وكتاب الأنبياء، باب خلق آدم (عليه السلام) وذريته: 1212/3، رقم: ((3154))، وكتاب القدر: 2433/6، رقم: ((6221))، وكتاب التوحيد، باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين: 2713/6، رقم: ((7016))، ومسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه..: 2036/4، رقم: ((2643)).